اذا وجد الزوج متبرعة بالارضاع

اذا وجدت المتبرعة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر
اوبدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى ه يعني فترضعه عند
امه كما ذكره في قوله ويستاجر من ترضعه عندها اي عند الام قلت والمراد
بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النساء اللاتي لهن الحضانة بعد الام
واما ان يراد الاجنبية في الجملة عمن تلي الام لانها لاحق لها مع الام الابعد
تركها او طلبها زايدا على الاجرة ه وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم عن شرح
الجامع لفخر الاسلام فان وجد الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي
الام اجرا لكن المراة ترضعه عند امه ه فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا
وهو ايضا مصرح به عند قول الكنز ويستاجر من ترضعه عندها
اي عند الام كما ذكرناه وذلك لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة
للام ثم لمن يليها كما ذكرناه فاذا انتهى الحق الى وجود عمه مع الام وهو ليست
متزوجة بغير محرم للصغير فقد قال في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية
والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تربي اخي وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل الصحيح
هو ما قاله في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام لو احتاجت في اجر الارضاع باكثر
من اجر مثلها والصحيح ان يقال الام الخ واذا وجدت من هي اقرب من
العمة من اهل الحضانة فالحق لها في امساك الصغير بغير اجر كالاجنبية
وترضعه العمة عندها وانما قيدت العمة ونحوها بكونها غير متزوجة
بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في اخذ الولد وانما لها ان
تتبرع بارضاع عند من لها الحضانة واقول يستفاد من تقييدهم

سئل في رجل بعسر له ابن رضيع من
مبانته وبنت سنها ست سنين وامه
تريد حضانتها مجانا والمحجانا ابى
ذلك الا باجرة هل يدفع للجدة ام لا
فاجاب المصرح به في الزيلعي
وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت
بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا
ترضعه الا بها فالاجنبية اولى
واما الحضانة فالصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعيه للجدة او لمن لها
حق قا في الحضانة كما في الخانية
والبزازية والظهيرية وكثير من
الكتب انتهى خيريه

العمة باليسار والاب بالاعسار ان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق
بامساك الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر
فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى وحيث علمت ما قدمناه فنقول يجب على
الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد دعواه ولا بمجرد حصول
امراة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا
بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطيا وتحايلا على الام
لاسقاط ما قرر على الاب فان الام لقوة شفقتها ما ترى الاجنبية تريد
اخذ الولد بدون اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شيء وتتحمل
الضرر وذلك يردي الا ما لا يخفى ولا يفعل هذا الا السوقة والاراذل
والسفل من رعاع العامة وقد علمنا ان الحضانة حق الصغير على ما تقدم
فعلى القاضي لطف الله به ان ينظر فاذا ما لت الام الى ترك الولد
لعدم قدرتها على ترك الفرض مع امساك الولد لضرورة قوتها
واحتياجها لما ينزل اللبن من الماكل ان يحتاط في امر الصغير وينظر
في امر الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطوء مع الاب والتحيل على
الام لاضاعة التقرير وتحملها بالصغير هل للاجنبية لبن وهل
مهما رضيع يزاحم الذي تريد التبرع بارضاعه ه حضانته وهل
لها زوج ويرضى باخذ الولد ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر
به والقيام له وهل للمتبرع قوة وقدرة على القيام بالولدين وهل
يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بان يصدق ظاهره بكونه غنيا سمح النفس
رضي الاخلاق واسع النفقة ه تارة كان نظره لما يطلبه الزوج من امراته
فيتركها للقيام بارضاع الولدين ويطعمها ما يليق بالمراضع لتكثير
اللبن وتترك خدمة البيت للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن وغربلة فمح
نحل رقيق وغير ذلك وتنقيد بمصلحة الصغيرين وينفق على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)